

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/CN.4/618
21 July 2009

ARABIC
Original: FRENCH

لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه

و ٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

طرد الأجانب

مشروع الخطة الجديدة المقدمة من المقرر الخاص السيد موريس كامتو

بشأن إعادة تشكيل مشاريع المواد

- ١- تبين في مناسبات كثيرة، في المناقشات التي جرت في الجلسة العامة بشأن التقريرين الثالث والخامس المتعلقين بطرد الأجانب، أن بعض المداخلات استبقت، على الرغم من تقديم المقرر الخاص خطة عمل في تقريره الأولي (A/CN.4/554، المرفق الأول)، المسائل التي ينبغي أن يعالجها المقرر الخاص في تقاريره المقبلة، مما أدى إلى تعقيد المناقشات. ومما لا شك فيه أن طبيعة الموضوع تزيد من الرغبة في معالجة جميع المسائل في وقت واحد.
- ٢- ومن ناحية أخرى، فإن خطة البحث المتعلقة بأي موضوع هي بالضرورة خطة مؤقتة، ويلزم دائماً إدخال تعديلات عليها كلما أحرز تقدم في معالجة الموضوع.
- ٣- ولهذا الأسباب المختلفة، قرر المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة مشروع خطة جديدة معاد تشكيلها بالكامل، مع الاحتفاظ مع ذلك بطابعها المؤقت، حيث لا يمكن تقديم خطة نهائية قبل الانتهاء من دراسة الموضوع.
- ٤- والهدف من هذه الخطة هو بيان نطاق الموضوع بأكبر قدر ممكن من الوضوح، ليس بمنطق تحليلي الآن ولكن بمنطق إعادة تشكيل مشاريع المواد التي وضعت من قبل أو التي ستوضع بشأن موضوع طرد الأجانب.

الخطة المعاد تشكيلها للبحث

الجزء الأول:

القواعد العامة

الفصل ١: مقدمة

مشروع المادة ١: نطاق التطبيق

مشروع المادة ٢: التعاريف

مشروع المادة ٣: حق الطرد

الفصل ٢: الأشخاص المخطور طردهم

مشروع المادة ٤: عدم جواز طرد الدولة لرعاياها

مشروع المادة ٥: عدم جواز طرد اللاجئين

مشروع المادة ٦: عدم جواز طرد عديمي الجنسية

الفصل ٣: ممارسات الطرد المخطورة

مشروع المادة ٧: عدم جواز الطرد الجماعي

مشروع المادة ٨: عدم جواز الطرد المقنّع

مشروع المادة ٩: عدم جواز الطرد لأسباب مخالفة لقواعد القانون الدولي

الفصل ٤: حماية حقوق الإنسان الواجبة للشخص المطرود أو الجاري طرده

ألف - قواعد عامة

مشروع المادة ١٠ [٨]^(١): الالتزام العام باحترام حقوق الإنسان الواجبة للشخص المطرود أو الجاري طرده

مشروع المادة ١١ [٩]: الالتزام باحترام كرامة الشخص المطرود أو الجاري طرده

مشروع المادة ١٢ [١٠]: [قاعدة] الالتزام بعدم التمييز

باء - الحماية في الدولة الطاردة

مشروع المادة ١٣ [١١]: الالتزام باحترام حق الشخص المطرود أو الجاري طرده في الحياة والحرية

مشروع المادة ١٤ [١٢]: الالتزام باحترام حق الشخص المطرود أو الجاري طرده في الحياة الأسرية

(١) يقابل الرقم المدرج بين قوسين معقوفين الرقم الحالي لمشروع المادة، على النحو الوارد في الوثيقة

مشروع المادة ١٥ [١٣]: الحالة الخاصة للأشخاص المستضعفين
مشروع المادة (س...):

شروط احتجاز ومعاملة الشخص المطرود أو الجاري طرده

[يُستكمل فيما بعد]

جيم - الحماية في دولة المقصد

مشروع المادة ١٦ [١٤]: الالتزام باحترام حق الشخص المطرود أو الجاري طرده في الحياة والحرية في بلد المقصد
مشروع المادة ١٧ [١٥]: الالتزام بحماية الشخص المطرود أو الجاري طرده من التعذيب ومن المعاملة اللاإنسانية أو المهينة

دال - الحماية في دولة العبور

مشروع المادة ١٨ [١٦]: تنطبق أحكام الفصل ٤ على الشخص المطرود أو الجاري طرده في دولة العبور

الجزء الثاني:

إجراءات الطرد

الفصل ٥: ضمانات حق الشخص المطرود أو الجاري طرده في الاحتكام إلى القضاء

الفصل ٦: سبل الانتصاف

الفصل ٧: العلاقات بين الدولة الطاردة ودولة العبور ودولة المقصد

الجزء الثالث:

النتائج القانونية للطرد

الفصل ٨: حقوق الشخص المطرود

- حماية حق الشخص المطرود في الملكية

- الحق في العودة في حالة الطرد المخالف للقانون

الفصل ٩: مسؤولية الدولة الطاردة عن الطرد المخالف للقانون

- تأكيد مبدأ مسؤولية الدولة الطاردة

- جبر الضرر الناتج عن الطرد المخالف للقانون.

- - - - -